



الحمد لله،



--/--

القضية عدد : 2018/146

تاريخ القرار : 13 سبتمبر 2018

قرار

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة " أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بـ 17 نهج فاطمة الفهرية، ميتوفيل، 1082 تونس.

من جهة,

والداعي عليه: وزير العدل، الكائن عنوانه بمكتبه بمقر الوزارة، شارع باب بنات، تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 11 ماي 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/146 والمتضمنة أنّ المدعية تقدمت بطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزير العدل قصد الحصول على نسخة ورقية من المراسلات التي تم تبادلها مع مؤسسات الدولة بما في ذلك رئاسة الجمهورية حول ملف البنك الفرنسي التونسي، والتبعات الجزائية المثارة ضد (ع.ب) منذ سنة 1982 في علاقة بإدارته لملف البنك الفرنسي التونسي، غير أنها لم تتلق ردّاً على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة من أجل الحصول على الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها على وزير العدل وذلك قصد إبداء ملحوظاته بشأنها.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من قبل وزير العدل بتاريخ 4 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى على أساس أنّ هذا الملف هو محل متابعة من قبل مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة وأنّ مصالح وزارة العدل لا تتحوز على الوثائق المطلوبة.



وبعد الاطلاع على التقرير المدلل به من قبل العارضة بتاريخ 12 جوان 2018 والمتضمن تمسكها بدعواها طالبة على أساس ذلك إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلى:

من جهة الشكل :

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن لها الصفة مما يتوجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير العدل بتمكين العارضة من نسخة ورقية من المراسلات التي تم تبادلها بين وزارة العدل وبقية مؤسسات الدولة بما في ذلك رئاسة الجمهورية حول ملف البنك الفرنسي التونسي، والنتائج الجزائية المثاررة ضد (ع.ب) منذ سنة 1982 في علاقة بإدارته لملف البنك الفرنسي التونسي، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير العدل، في نطاق رده عن الدعوى، بأن مصالح الوزارة لا تتحوز على الوثائق المطلوبة وأن الملف موضوع متابعة من قبل مصالح المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يعد حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصريح في المرفق العام ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه لا يمكن للهيكل المعنى أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.



وحيث لئن لم يثبت من خلال مظروفات الملف تحوز الجهة المدعى عليها، بمراسلات مع بقية مؤسسات الدولة في خصوص التبعات الجزائية المثارة ضد المدعو (ع.ب) في علاقة بإدارته لملف البنك الفرنسي التونسي، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية تقديمها لقائمة في الدعاوى المرفوعة ضد المعني بالأمر في علاقة بهذا الملف سواء تلك التي تم البت فيها قضائيا أو القضایا التي لا تزال منشورة أمام المحاكم التونسية.

وحيث أن حصول العارضة على نسخة من هذه القائمة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما لا يندرج ضمن حالات الاستثناء الأخرى الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيث خلافاً لذلك، فإن تمكين العارضة من مثل هذه القائمة ينضرم ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصريف في مرفق القضاء، كما يسمح بدعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.

وحيث يتجه تأسيساً على جميع ما سبق بيانيه، الاستجابة إلى طلب العارضة بهذا الخصوص وإلزام وزير العدل بتمكينها من قائمة في القضايا المنشورة أو المحكوم فيها ضد المدعو (ع.ب) في علاقته بإدارته لملف البنك الفرنسي التونسي منذ سنة 1982 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة ما يلى:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير العدل بتمكين العارضة من نسخة من قائمة القضايا المنشورة أو المحكوم فيها ضد المدعو "ع.ب" في علاقته بإدارته لملف البنك الفرنسي التونسي منذ سنة 1982 ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطراibi وريم العبيدي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي